مجلة كلية العلوم الإسلامية　　　المجلد الأول العدد الثاني ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي

د. احمد مصطفى سليمان[*]

ملخص البحث

تأتي هذه الدراسة محاولة من الباحث لتسليط الضوء على مسألة مهمة جداً من مسائل العقيدة الإسلامية ألا وهي ضوابط إسقاط الحقوق في الفقه الإسلامي.

حيث أن هذا البحث لم يتطرق إليه الكثير من الباحثين والدارسين في المسائل الفقهية، من حيث الأصل أن حقوق الله تعالى سواء كانت عبادات كالصلاة والزكاة أم كانت عقوبات كالحدود الشرعية. أم كانت متراوحة بين العقوبة والعبادات كالكفارات أم غير ذلك من الحقوق التي تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير مثلاً وحق الأبوة والأمومة وحق الابن في الأبوة والنسب.

وعليه هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من احد من العباد لأنه لا يملك الحق في ذلك ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله تعالى فانه يحارب وهكذا، ولقد تنوعت الأبواب والفقرات في هذه الدراسة ونأمل أن نكون موفقين في عرضها.

ABSTRACT

The motive to neutralize the human right or to cancel perhaps it will be a lawful right so at that time the behavior will be as a reply to Islamic law orders or may be this right foe the sake of personal interests. The personal motives like good associate and treatment with creation. Lawful motives such as free work of human which is the origin of all people, other legal or lawful motives is helping poverties and lending money to the debtors as well as helping the neighbor and other creation.

The origin that this right belongs to Allah because there is no right for worshiper except Allah. So it is his order that right should be reached to his deserver.

(*) أستاذ مساعد.

The origin that this belongs to Allah because there is no right for worshiper except Allah. So it is his order that right should be reached to his deserver.

The origin that Allah's rights either were worships like prayer or charity, punishment or worship such as expiations, or other rights which proof the identical characteristics according to the Al-Shariah like a guardian on a little boy , and the right of fatherhood or motherhood, the sons rights in fatherhood and parentage. These rights do not accepted canceling by the worshipers since they have no right to cancel. Anyone tries to cancel any right of Allah's rights should be fought like Abu Bakir Al-Siddiq when he did fight the charity prevention. It is not all awed deceiving in the cancel of worshipers for instance one has a mount of money and he gives this money to another in order not to go to Al-hajj. Or like another person who drinks drugs in order to faint and to loss his mind to not pray in time.

Also the mediation is forbidden in order to cancel the barriers for the sake of Allah because this barrier is the right of Allah as the prophet said ((do you mediate in a barrier of Allah's barriers)).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.

ان الله خلق الإنسان وسخر له ما في الكون، ومنحه حق التصرف فيه فضلا منه سبحانه وتعالى، ورحمة بالخلق. فمصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة.

وكان يمكن ان لا يجعل الله حقا أصلا لكنه تفضل على عباده فجعل للشخص حقوقا تؤدى له وكلفه بأداء حقوق الله تعالى، وحقوق الآخرين.

ثم اعلمه وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية، فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما اثبتته الشريعة الإفسلامية حقا فهو حق وما عداه ليس بحق فالحاكم هو الله تعالى، وما كان حقا لله فلا يملك العبد اسقاطه ولا تقبل الإسقاط من احد من العباد لأنه لا يملك الحق حتى يسقطه ولكن كل صاحب حق لايمنع من حق اسقاط حقه، اذا كان جائز التصرف، وكان المحل قابلا للأسقاط.

ولقد اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه لأن كثيرا من الناس يتصرفون في حقوق ليس لهم فيها حق مطلقا، وربما يتنازلون عن اشياء ظنا منهم ان لهم به الحق في ذلك وهم غير مالكين على الأطلاق، مثلا ياتي انسان يبني دارا في ارض ليس له فيها حق ثم يتصرف فيها بالبيع، أو يتنازل عنها لآخر من احد اقربائه او غير ذلك، فكل هذه التصرفات غير صحيحة في حق الإنسان وخاصة اذا كان مسلما، والبحث يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: في تعريف الإسقاط، والمبحث الثاني: في تعليق الإسقاط، المبحث الثالث: فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله مع اثره والخاتمة في نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الإسقاط وحكمه

أولا: التعريف:

من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلغاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشي ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين(٢) ويعني الإسقاط: الحط إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه(٣). ويستعمله الفقهاء، أيضا في إسقاط الحامل الجنين(٤). ومن معاني الإسقاط:

١. الإبراء: الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. وهذا عند من يعد الإبراء من الدين إسقاطا محضا، أما من يعده تمليكا فيقول: هو تمليك المدين ما في ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال: هو تمليك في حق من له

الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء. ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعد إبراء، بل هو إسقاط، وبذلك يتبين أن بينهما عموما وخصوصا من وجه(٥). غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعد الإبراء أعم من جهة أخرى. إذا يقول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه. لأنه يكون في المعين وغيره(٦).

٢. الصلح: الصلح اسم بمعنى: المصالحة والتوفيق والسلم، وشرعا: عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت. فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطا، فبينهما عموم وخصوص وجهي(٧).

المقاصة: يقال تقاص القوم: إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه. والمقاصة نوع من الإسقاط إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط(٨). ولها شروط خاصة

٣. العفو: وهو المحو والإسقاط وترك المطالبة، يقال: عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى: (والعافين عن الناس)(٩). أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها(١٠) فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على اطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

ثانيا: حكم الإسقاط:

الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقا لغيره(١١) والأصل فيه الإباحة وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الأحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له(١٢) وكالطلاق الذي يراه

الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها(١٣).

ويكون مندوبا إذا كان قربة كالعفو عن القصاص، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة، ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى: (والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له)(١٤). فندب الله تعالى، إلى العفو والتصدق بحق القصاص(١٥). وفي إبراء المدين قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)(١٦) يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره(١٧) ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب، وهو الإنظار (١٨).

وقد يكون حراما، كطلاق البدعة وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجانا(١٩) وقد يكون مكروها، كالطلاق بدون سبب يستدعيه(٢٠)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)(٢١).

ثالثا: الباعث على الإسقاط:

تصرفات المكلفين فيما يملكون التصرف فيه لا تأتي عفوا، بل تكون لها بواعث قد تكون شرعية فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية والإسقاط من التصرفات التي يتأتي فيها الباعث الشرعي والشخصي.

فمن البواعث الشرعية: العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك كالعتق الذي حث عليه الإسلام. ومنها: الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص ممن ثبت له هذا الحق. ومنها: معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين عنهم إن وجد. ومنها: إرادة نفع الجار. كما في وضع خشبة على جدار جاره. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره(٢٢) إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية: فمنها: رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعو الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويض بعد الدخول(٢٣). أو إسقاط الزوجة حقها في القسم(٢٤).

ومنها: الإسراع في الحصول على الحرية وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب عليه، فعجل أداء النجوم (الإسقاط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتقه(٢٥) ومنها: الانتفاع المادي، كالخلع والعفو عن القصاص على مال(٢٦).

رابعاً: أركان الإسقاط:

ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط ويزاد عليها عند غيرهم: الطرفان – المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق عليه والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط.

الصيغة: مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معا في العقد، باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال(٢٧).

(أ) الإيجاب في الصيغة:

الإيجاب في الصيغة، هو ما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت. ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن القصاص عفو وعن الدين إبراء. ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط(٢٨). وما بمعناه. وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط وذلك مثل: الترك والحط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والاحلال(٢٩). والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال. ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي

التمليك. ويكون المقام دالا على الإسقاط ففي شرح منتهى الإرادات: من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه، وكان مسقطا للدين لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء. قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة(٣٠) وكما يحصل الإسقاط بالقول، فإنه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق(٣١). كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة(٣٢).

ويحصل الإسقاط أيضا نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق، كمن يشتري بشرط الخيار، ثم يتصرف في المبيع، بوقف أو بيع في زمن الخيار، فإن هذا التصرف يعد إسقاطا لحقه في الخيار.

(ب) القبول:

الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، مادام لم يمس حق غيره(٣٣). ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول، أو ما يؤدي معناه. دون توقف على قبول الطرف الآخر، كالطلاق فلا يحتاج الطلاق إلى قبول.

ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال(٣٤). لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين. وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)(٣٥).

والمراد به الصلح ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا فكذا تفويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي(٣٦). وما ذهب إليه الحنفية

هو قول للإمام مالك وبعض أصحابه(٣٧). وعند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص، إذا أراد أخذ الدية بدل القصاص، فله ذلك من غير رضى الجاني لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد)(٣٨) وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبوثور وابن المنذر(٣٩). ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كإبراء المدين من الدين، وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك. والحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة والأشهب من المالكية، نظروا إلى جانب الإسقاط فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

ولأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، لم يعد فيه بالقبول، كالعتق والطلاق والشفعة(٤٠). بل إن الخطيب الشربيني قال لايشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تمليك أو إسقاط(٤١) ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالابراء أو بهبة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتاوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول، وإبراؤه يتم بدون قبول(٤٢).

والأرجح عند المالكية، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول لأن الإبراء على رأيهم نقل للملك فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول(٤٣). والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منة وما قد يصيبهم من ضرر بذلك، ولاسيما من السفلة، فكان لهم الرفض شرعا، نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة(٤٤).

(ج) رد الإسقاط:

لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التمليك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترد بالرد لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد والساقط لا يعود كما هو معلوم، ولا يختلفون في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترد

بالرد مالم يسبق قبول أو طلب(٤٥). أما ما فيه معنى التمليك كالإبراء من الدين فعند الحنفية الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي بعض الشافعية أنه يرد بالرد نظرا لجانب التمليك فيه ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات. هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا يرد فيها الإبراء بالرد وهي:-

إذا أبرأ المحال المحال عليه فلا يرد برده. إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرد بالرد وقيل: يرد. إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا يرد بالرد. إذا قبل المدين الإبراء ثم رده لا يرد. وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجا عن الأصل الذي صار عليه الحنفية، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تمليك مال وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده. وكذلك طلب المدين البراءة يعد قبولا. ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده. قال ابن عابدين: لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا، ثم بعد أيام رد لا يرد في الصحيح(٤٦).

المبحث الثاني

تعليق الإسقاط

أولا: تعليق الإسقاط على الشرط:

يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاط على الشرط الكائن بالفعل لأي الموجود حالة الإسقاط لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريمه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه، وكقول الرجل لامرأته أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة. كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط ويعد وصية كقوله لمدينه: إذا مت فأنت بريء(٤٧). وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه(٤٨) أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي: إسقاطات محضة ليس فيها معنى التمليك ولم تقابل بعوض وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط غير أن الحنفية

وضعوا هنا ضابطا فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها كالطلاق والعتق فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائما أم غير ملائم.وإن كانت مما لا يحلف بها، كالإذن في التجارة، وتسليم الشفعة فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط،ويعبر الحنفية أحيانا بالشرط المتعارف، ويظهر أن المراد بهما واحد،. وفي فتح القدير – بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط – قال: وجه اختلاف الروايتين إن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه أصلا لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، وله تعامل فتعليق البراءة به صحيح(٤٩) ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم

الراي الراجح: **يبدو مما ذكروه أنه يجوز عندهم تعليق** الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقا، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به، ويدل على ذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو: ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع، وما كان حلا محضا، يدخله التعليق قطعا كالعتق، وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء(٥٠).

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ عليش المالكي ومنها:

إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد. فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك لزمها ذلك، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد، فأسقط حقه بذلك. وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك، جاز ذلك(٥١).

إسقاطات فيها معنى المعاوضة

كالخلع والمكاتبة(٥٢). وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال، فالطلاق على مال وكذا العتق على مال تعليقهما جائز باتفاق، لأنهما إسقاط محض والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات. وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح، بعدّه طلاقا، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة. وأما الكتابة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية، ومنعها الحنابلة والشافعية، جاء في قواعد الزركشي:

المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصودا من جانب واحد (أي المكاتبة) لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة(٥٣).

الإسقاط الذي فيه معنى التمليك كالإبراء من الدين

قد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره. ومنع تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح. وقد استثنى الشافعية الصور التي يجوز فيها التعليق وهي:

لوقال: إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح تعليق الإبراء ضمنا، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عتق، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

البراءة المعلقة بموت المبرئ(٥٤)

قد سبق بيان ذلك.

تقييد الإسقاط بالشرط

يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط فإن كان الشرط صحيحا لزم، وإن كان الشرط فاسدا فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعد فاسدا من الشروط وما لا يعد، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط ؟ ويبطل الشرط ويصح التصرف ؟ ونترك التفاصيل لمواضعها. لكل الحكم الغائب في الإسقاطات أنها لو قيدت بالشرط الفاسد، صحت وبطل الشرط وتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم وفيما يلي بيان ذلك. قال الحنفية: كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد، وقالوا أيضا: ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه(٥٥).

أما الشافعية والمالكية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل الشرط والتعليق: الطلاق والعتق ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه

ومن الأمثلة التي وردت عندهم لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع وبطل الشرط(٥٦)، ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، قال ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان الأمام سحنون يعجبه قول المغيرة(٥٧).

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، مثل ذلك في الإسقاط الكتابة والخلع(٥٨). ومما قاله الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولُغِيَ الشرط، وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة(٥٩).

ثانيا: إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل:

من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة ولا تقبل إرجاء حكمها الى زمن آخر كالزواج والبيع. ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل كالوصية. ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزا كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة(٦٠). وهو منجز عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة(٦١). وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة. ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين وإسقاط القصاص(٦٢). والحكم الغالب إلى الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة وتفصيل ذلك الكتب الفقهية.

ثالثا: من يملك الإسقاط:

الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساسا كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة وحرج على المكلف وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة. وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجة لأمر الشارع إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات وأما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين، وكالعفو عن القصاص، وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لاسباب خاصة كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء.

رابعاً: ما يشترط في المسقط:

١. اهليته للتبرع: الإسقاط من العباد يعد من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر فإنه يشترط أهليته للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا. فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله(٦٣). لأن فيه تحصيل عوض له.

٢. وأن يكون غير محجور عليه لسفه أو صغر مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفيه، ولا على المدين عند أبي حنيفة(٦٤).

٣. وأن يكون ذا إرادة فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره(٦٥).

٤. وأن يكون في حال الصحة. إذا كان إسقاطه لكل ماله أو أكثر من الثلث فإن كان مريضا مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيما زاد على الثلث للأجنبي أو بأقل للوارث يتوقف على إجازة الورثة. وإذا كان المريض مدينا والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء لتعلق حق الغرماء(٦٦).

٥. وأن يكون مالكا لما يتصرف فيه وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك وهم الحنفية والمالكية وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة.

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع وبالإعتاق على مال. وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل إذا عينه الموكل وقال له: أبرىء نفسك ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه(٦٧). وقديكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للصغير والمولي عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا عفو على غير مال ولا ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر(٦٨) وهذا في الجملة.

خامساً: شروط من كان عليه الحق أو تقرر قبله

١. أن يكون معلوما في الجملة هذا. وأغلب الإسقاط يكون المسقط عنه أو له معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك، وإنما نتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك. أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق ولذلك لو قال: أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبله لا يصح ومثله ما لو قال: أبرأت أحد غريمي أما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين وعبارة عن أشخاص معدودين فإنه يصح الإبراء(٦٩).

٢. أن يكون الإبراء لمن عليه الحق فلو أبرأ غير من عليه الحق لا يصح ومثال ذلك إذا أبريء قاتل من دية واجبة على عاقلته فلا يصح الإبراء في ذلك لوقوعه على غير من عليه الحق أما لو أبرئت عاقلة القاتل أو قال المجني عليه عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء لانصرافه إلى من عليه الحق(٧٠)، ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإبراء مع الإنكار. ومثل ذلك يقال في الدين مما يصح إسقاطه. وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام لكن لا بد من التعيين، فمن قال لزوجتيه: إحداكما طالق فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة: وهذا عند الحنفية والشافعية أما عند المالكية فالمشهور أنهما تطلقان، وهو قول المصريين.

سادساً: محل الإسقاط:

المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة(٧١) وكل من ملك حقا من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف من غير رضي صاحب الحق(٧٢).

والإسقاط من هذه التصرفات، إلا أنه ليس كل محل قابلا للإسقاط، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه ككونه مجهولا، أو تعلق به حق للغير وهكذا.

المبحث الثالث

فيما يقبل الإسقاط وما لايقبله

الطلب الأول: ما يقبل الإسقاط

أولا- الدين:

يصح بالاتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلما فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة أم غير ذلك، فإنه يجوز له إسقاطه، وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين أم عاما لكل الدين وسواء أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط، وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه(٧٣).

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض، يصح اسقاطه نظير عوض مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك ومن هذه الصور أن يعطي المدين الدائن ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين وذلك كما يقول الشافعية(٧٤). يقول الحنابلة: من وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين

فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فإن كانت موسرة فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي امواله شاء وهذا من ماله. ويظهر أن هذه الصورة تعد من قبيل المقاصة والمقاصة بالتراضي تعد إسقاطا بعوض من الجانبين(٧٥) مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرا ووضعا وغير ذلك من الشروط كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين بعوض وبغيره وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين(٧٦) وفي حاشية ابن عابدين: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء ويكون بعوض، وأنه ملكها نفسها وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق كمن قال لغيره: إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لي عليك(٧٧). والإبراء أيضا في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض(٧٨).

ثانياً : العين:

الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط، فيما لا يقبل الإسقاط إلا أن بعض التصرفات تعد إسقاطا للملك. وذلك كالعتق فإنه يعد إسقاطا لملك الرقبة وهي عين. والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعا، وقد يكون واجبا كما في الكفارات. كذلك الوقف يعد إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء، ففي قواعد المقري: وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا، وفي غيرها قولان(٧٩). وقديأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح، والصلح جائز شرعا لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما(٨٠). وسواء أكان عن إقرار، أم عن إنكار، أم سكوت فهو في حق المدعى معاوضة، وهذا مشروع، وفي حق المدعي عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع. بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمال لئلا يفضي إلى ضياع المال. ويلاحظ أن الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكار وإن كان الصلح عن إقرار عدّ كالبيع، وإن كان مبادلة مال بمال، أو كالإجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين(٨١). ويعتبر في كل حال شروطها.

ثالثا: المنفعة

المنافع حقوق تثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد كتحجير الموات لإحيائها، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك. والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها، أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك وهذا باتفاق وله صور:(٨٢).

أ. من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الوصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له. جاز البيع وبطل سكناه.

ب. من وصي بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط(٨٣).

ج. من كان له مسيل ماء في غيره، فقال أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى(٨٤).

د. يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدراس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه فان أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له(٨٥).

هـ. أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها(٨٦). هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون عوض. أما إسقاطه بعوض، فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فإن الأصل إن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه(٨٧). وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة، فإنه يجوز له إسقاط حقه المنفعة والاعتياض عنه وهذا عند الجمهور. أما الحنفية فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض. والمنافع ليست بأموال عندهم. وكذلك لا يجوز عندهم أفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح وإنما يجوز تبعا(٨٨).

ومن الأمثلة على اسقاط الحق في المنافع بعوض: ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركة بدارهم مسماة جاز ذلك صلحا، لأنه إسقاط حق، ومثل ذلك ما لو أن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكناها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز (٨٩).

رابعا: الحق المطلق

ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي:

- حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهو كل ما يتعلق به النفع العام، أو هو امتثال أوامره ونواهيه.
- وحق خالص للعباد، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة – وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزير.

والأصل أن الحق لله سبحانه و تعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط، فكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وإسقاطا(٩٠). وبيان ذلك فيما يأتي:

حق الله سبحانه وتعالى: ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو بالنظر لقبوله للإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز: وحقوق الله: أما عبادات محضة مالية كالزكاة أو بدنية كالصلاة. أو جامعة للبدن والمال كالحج وأما عقوبات محضة كالحدود. وأما كفارات وهي مترددة بين العقوبات والعبادة. ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء ومن ثم قُبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد. بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون(٩١). فاهم الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما عدّها الشارع:

- حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعدها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلا منه، ورحمة بالعباد، ورفعا للحرج والمشقة عنهم كإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من

مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها وأدرجوا ذلك تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، أخذا من قوله تعالى: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر](٩٢). وقوله تعالى: [وما جعل عليكم في الدين من حرج](٩٣). والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه(٩٤). وصلاة المسافر قصرا فرض عند الحنفية وفي قول للمالكية، وتعد رخصة إسقاط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))(٩٥) والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة: أن قصر الصلاة سنة للترفيه عن العبد. كذلك يسقط فرض الكفاية عمن لم يقم به إذا قام به غيره، بل إن القرافي يقول: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل. لا وقوعه تحقيقا(٩٦). ومن ذلك أيضا إسقاط الحرمة في تناول المحرم للضرورة، كأكل المضطر للميتة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها وإباحة نظر العورة للطبيب(٩٧)، ويسري هذا الحكم على المعاملات. فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة وذلك كما في السلم لقول الراوي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم(٩٨) وأن الأصل في البيع أن يلاقي عينا، وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم(٩٩). ومن التخفيف: مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق(١٠٠).

- حقوق العباد: المقصود بحقوق العباد هنا، ما عدا الأعيان والمنافع والديون، وذلك كحق الشفعة والقصاص والخيار، والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط سقط فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه. وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والغانم قبل القسمة له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان

لمن ثبت له منهما هذا الحق أن يسقطه. وهكذا متى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان من حقه إسقاطه، إلا لمانع من ذلك وهذا باتفاق(١٠١). هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض فبيانه كالآتي:

فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي: أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه إن كان متقررا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه. وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى وهي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، إذا كانت قد ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة، فيصح الاعتياض عنه.

- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطلب ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتختار بطل ولا شيء لها ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها
- حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها، وفي بطلانها روايتان. وفي حاشية ابن عابدين(١٠٢) لايجوز الاعتياض عن حقوق المجردة كحق الشفعة،قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا. أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصالة، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه هو الحق الثابت في المحل أصالة(١٠٣). أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نعثر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، والجمهور أحيانا مع الحنفية في بعض المسائل مع اتفاقهم في سبب الاعتياض، وأحيانا يختلفون عنهم، وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ. الاعتياض عن حق الشفعة، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة في حين أجاز الاعتياض عنها المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان الاعتياض من المشتري لا من غيره(١٠٤).

ب. هبة الزوجة يومها لضرتها: لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة. قال الشافعية: لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال. وقال الحنابلة: إن الزوجة من حقها كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بمال. وقال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقها في ذلك، لأنه عوض عن الاستمتاع إو عن إسقاط الحق(١٠٥)

ج. إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية. لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري في المصراة الخيار بين امساك المبيع والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه.(١٠٦).

د. القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء(١٠٧)

هـ. يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى كحق الشفعة والشرب إلا ما كان مخالفا للشرع كدعوى الحد والنسب، ولأن الصلح في الدعوى لافتداء اليمين وهو جائز(١٠٨)

و. ويجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق العبد لكن قال أبو حنيفة: إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه(١٠٩)

ز. يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن(١١٠)

ي. يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية.

المطلب الثاني: فيما لايقبل الإسقاط

(أ) العين: العين ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة، كالعروض من الثياب، والعقار من الأراضي والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون(١١١)

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره. أما التصرف فيها بالإسقاط – أي رفع الملك وإزالته، بأن يقول الشخص مثلا أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره فهو باطل ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين وثبوت الملك فيها للمسقط له.

وقد اتفق الفقهاء على ان الاعيان لا تقبل الإسقاط(١١٢) الا ما ورد بالنسبة للعتق والوقف، لكن لو حدث هذا التصرف من المالك وكانت العين تحت يد المسقط له فإن كانت العين مغصوبة هالكة صح الإسقاط لأنه حينئذ يكون إسقاطا لقيمتها المترتبة في ذمته، فصار إسقاطا للدين، وإسقاط الدين صحيح وإن كانت العين قائمة فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة. وإن كانت العين أمانة فالبراءة عنها لا تصح ديانة، بمعنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها وتصح قضاءاً، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة. وقد قالوا الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء. ومعناه أنها تكون ملكا له بالإبراء، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان، أو يحمل على الأمانة. ويقول المالكية: إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت والطلب لرفع اليد عنها إن كانت قائمة. وهذا هو المشهور من المذهب. إلا أنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات وهذا في الإبراء العام كذلك صرح ابن عبدالسلام بأن الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره(١١٣).

٢ – ما يقبل الإسقاط:

(ب) الأصل ان حق الله لايقبل الإسقاط من أحد من العباد وان ذلك موكول الى صاحب الشرع لأعتبارات خاصة، كالتخفيف عن العباد مثلا،فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة، ومن العقوبات كحد الزنا وحد شرب الخمر، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغيرة، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه، لأنه لا يملك الحق في ذلك بل إن من حاول ذلك فإنه يقاتل كما فعل أبوبكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة(١١٤) حتى إن السنن التي فيها إظهار

الدين وتعد من شعائره، كالأذان لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم[١١٥] كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات كمن دخل عليه وقت صلاة فشرب خمرا أو دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه. وكمن كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج[١١٦]

وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى، وفي السرقة كذلك بعد الرفع إلى الحاكم، لأن الحد فيها حق الله تعالى وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل: يارسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا: قال لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد[١١٧].

وقال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامر الإمام، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين فإن كان لم يشفع فيه[١١٨]

ويلاحظ أن السرقة، وإن كان ألحد فيها هو حق الله إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال. ولذلك يجوز الإبراء من المال. أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم، أما بعده فلا يجوز لكن قال الحنفية غير زفر ورواية لأبي يوسف لو أن المسروق منه ملك المسروق فلسارق سقط الحد[١١٩]. والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد مع الاختلاف في تغليب أحدهما وعلى الجملة، فإنه يجوز العفو فيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع به إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه. ويثبت ذلك بالبينة ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام[١٢٠]. وأما التعزير، فمما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه وما كان حقا لله فهو موكول إلى الإمام ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله. وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته فيحب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام[١٢١]

وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لأنه لا يصح أخذ

العوض في مقابلته، وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألا يشهد عليه لحق الله أو لآدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محستب حقا لله تعالى، لقوله تعالى: [وأقيموا الشهادة لله](١٢٢)، والصلح عن حقوق الله عزوجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ لأنه أخذه بغير حق(١٢٣) وهناك أيضا ما يعد حقا لله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع، ومن أمثلة ذلك:

١. الولاية على الصغير: من الحقوق التي عدها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها، ولاية الأب على الصغير، فهي لازمة له ولا ينفك عنها، فحقه ثابت باثبات الشرع فهي حق عليه لله تعالى ولذلك لاتسقط بأسقاطه، لأن ذلك يعد خلاف المشروع وهذا باتفاق، اما غير الأب كالوصي ففيه خلاف.
٢. السكنى في بيت العدة: أوجب الشارع على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى [ولا تخرجوهن من بيوتهن] الطلاق: ١. هو البيت الذي تسكنه ولا يجوز للزوج ولا لغيره أخراج المعتدة من مسكنها وليس لها ان تخرج وان رضي الزوج بذلك لأن هذه العدة حق لله تعالى.
٣. خيار الرؤية: بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الرؤية للمشتري فله الأخذ وله الرد عند رؤيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه)(١٢٤) فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعا فكان حق الله تعالى ولهذا لا يجوز إسقاطه. ولا يسقط بالإسقاط وهذا متفق عليه عند من يجيزون بيع الشيء الغائب مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار ولو أن العاقدين تبايعا بشرط إسقاط خيار الرؤية بطل الشرط مع الخلاف في صحة العقد وفساده بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع(١٢٥)
٤. حق الرجوع في الهبة: حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها وهي فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية – حق ثابت شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد بما يعطي

ولده(١٢٦) وهذا ما استدل به الجمهور واستدل الحنفية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)(١٢٧) أي ما لم يعوض قالوا: والعوض فيما وهب لذي الرحم المحرم هو صلة الرحم، وقد حصل وما دام حق الرجوع في الهبة فيما يجوز الرجوع فيه ثابتا شرعا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة أن الرجوع حقه وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده، إلا إذا أشهد عليها أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع) فلا رجوع له حينئذ على المشهور (١٢٨)

سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانع وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقا أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المحل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

١- ما يتعلق به حق الغير:

الإسقاط إذا كان حقا لغير من يباشره فإنه لا يصح إذا فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(أ) حق الحضانة: يرى جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أيضا قول للمالكية خلاف المشهور عندهم – أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه وينتقل الحق إلى من بعده ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود فلا تعود(١٢٩)

(ب) نسب الصغير: النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك(١٣٠). ولو أن امرأة

طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل لأن النسب حق الصبي لا حقها

الساقط لا يعود:

من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته لا بسبب جديد يصير مثله لا عينه فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين فلا يكون هناك دين إلا إذا وجد سبب جديد وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفي القاتل ولا تستباح إلا بجناية أخرى وهكذا وكمن أسقط حقه في الشفعة ثم رجعت الدار إلى صحابها بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري، فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد(١٣١).

والإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون المستقبل.

لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ورضي المشتري بترك الفسخ، ثم بدا له يمكن من الفسخ لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها. والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد(١٣٢).

وقال ابن عابدين: لو أسقطت الزوجة نوبتها لضرتها فلها الرجوع، لأنها أسقطت الكائن وحقها يثبت فشيئا، فلا يسقط في المستقبل ولا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط، وهذه مسألة متفق عليها(١٣٣). وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال: الاصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط(١٣٤) فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم بخلاف ما اذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم. ومن ذلك حق الحضانة جاء في منتهى الارادات(١٣٥): لا حضانة لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا تزويج بأجنبي، من محضون، وبمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع. هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة حق الحاضن أو حق

المحضون وفي الدسوقي: إذا انتقلت الحضانة لشخص لمانع ثم زال المانع فإنها تعود للأول كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق ممن بعد الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة (لا زوج لها)(١٣٦).

المطلب الثالث: أثر الإسقاط

يترتب على الإسقاط آثار تختلف باختلاف ما يرد عليه.

أ. من ذلك إسقاط رجل الانتفاع بالبضع بالطلاق ويترتب عليه آثار متعددة كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة ان كان الطلاق رجعيا وعدم جواز ذلك ان كان بائنا وغير ذلك من الآثار(١٣٧)

ب. قد يترتب على الإسقاط اثبات حقوق تتعلق بالمحل، كإسقاط حق الشفعة يترتب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم، واجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف(١٣٨)

ج. ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة الفرع يسقط بسقوط الاصل، كما إذا ابرئ المضمون او المكفول عن الدين برئ الضامن والكفيل لان الضامن والكفيل فرع فاذا سقط الاصل سقط الفرع ولا عكس، فلو ابرئ الضامن لم يبرأ الاصيل لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين(١٣٩)

د. وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعا منه لتعلق حق الغير وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون بنحو وقف أوهبة إذا أذن المرتهن لان منعه كان لتعلق حق المرتهن به وقد اسقطه باذنه(١٤٠).

هـ. الغريم اذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها: ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن فاذا اسقط اصحاب الحقوق حقوقهم بان اسقط الشفيع شفعته او اسقط المرتهن حقه في الرهن فلرب العين اخذها(١٤١).

و. اذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع لانه اخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس(١٤٢). لو اجلت الزوجة المهر لوقت معلوم فليس لها أن تمنع نفسها لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لها: أن تمنع نفسها لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه. على تسليم النفس، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض بخلاف البائع(١٤٣) ومن ذلك أيضا الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة.

ز. إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك. فلا يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه. وقد يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر.

ن. الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه، وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام. بحسب ما يرد في صيغة المبرئ، ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة، فلا تسمع الدعوى فيما تناوله الإبراء الماضي وقوعه. دون ما يحدث بعده، ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصلح فإذا كان الإبراء مع الصلح أو وقع بعد الصلح إبراء عام ثم ظهر خلافه فله نقضه لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق إلا إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو ببينة فلا تسمع الدعوى هذا مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل كضمان الدرك لاستحقاق المبيع. الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه. وعند الشافعية: لو أبرأ في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا وهو أحد القولين عند المالكية ذكرهما القرطبي في شرح مسلم(١٤٤).

ي. بطلان الإسقاط: للإسقاط أركان، ولكل ركن شروطه الخاصة فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط، أي بطل حكمه فلا ينفذ ومن أمثلة

ذلك: أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغا عاقلا فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبيا أو مجنونا فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ. ولو كان التصرف بالإسقاط منافيا للمشروع فإنه يكون تصرفا باطلا ولا يسقط بالإسقاط كإسقاط الولاية، أو إسقاط حد من حدود الله وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان، ويعد إسقاطها باطلا. والله اعلم.

الخاتمة

١. الباعث على ابطال حق الإنسان وأسقاطه، قد يكون شرعياً فيكون التصرف حنئذ استجابة لاوامر الشرع، وقد يكون للمصالح الشخصية، فمن البواعث الشخصية حسن المعاشرة، والمعاملة مع الخلق. اما البواعث الشرعية فكحرية عمل الأنسان التي هي الأصل لكل الناس، ومن البواعث الشرعية معاونة المعسرين، وذلك باسقاط الدين عنهم، ومنها أرادة نفع الجار وغيره من الحقوق.

٢. الأصل ان الحق لله سبحانه وتعالى لأنه ما من حق للعبد الا وفيه حق الله تعالى، وهو أمره بأيصال ذلك الحق الى مستحقه، وافراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط انما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو اسقطه لسقط،

٣. الأصل ان حقوق الله تعالى سواء أكانت عبادات كالصلاة والزكاة، أم كانت عقوبات كالحدود الشرعية، أم كانت مترددة بين العقوبة والعبادات كالكفارات،ام غير ذلك من الحقوق التي تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير، وحق الأبوة والأمومة، وحق الآبن في الأبوة والنسب – هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد لأنه لايملك الحق في ذلك. ومن حاول اسقاط حق من حقوق الله تعالى فانه يحارب كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة.

٤. ولا يجوز التحيل على اسقاط العبادات كمن له مال فاعطاه هبة كيلا يجب عليه الحج، وكمن دخل عليه وقت الصلاة فشرب دواء حتى يخرج وقتها وهو فاقد عقله

كالمغمى عليه.كما تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله لأن الحد حق الله لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (اتشفع في حد من حدود الله) وما دامت حقوق الله تعالى لاتقبل الإسقاط من العباد فلا يجوز الأعتياض عن اسقاها فلا يصح ان يصالح احد سارقا او شاربا للخمر ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لأنه لا يصح اخذ العوض في مقابلته ، واذا كانت حقوقه تعالى لاتقبل الإسقاط من جهة العباد، فانها تقبل الإسقاط من قبل صاحب الشرع رحمة بالعباد وتخفيفا عنهم. فحق الله مبني على المسامحة، بمعنى أنه لن يلحقه ضرر.

٥. حق العبد بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة وهي التي ليست عينا ولا دينا ولا منفعة. والأصل ان كل صاحب حق لايمنع من اسقاط حقه اذا كان جائز التصرف بان لم يكن محجورا عليه وكان المحل قابلا للأسقاط بان لم يكن عينا أو شيئا محرما ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

اهم المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار الشيخ عبدالله الموصلى (بيروت:١٣٩٥هـ).
٢. انسى المطالب شرح روضة الطالب لقلضى زكريا بن محمد الانصارى (حلب بدون تاريخ).
٣. الاشباه والنظائر لابن عابدين محمد امين بن عمر (دمشق: ١٩٨٣م).
٤. الاشباه والنظائرفى قواعد فروع الشافعية جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (بيروت: ١٩٨٠م).
٥. الاشباه والنظائر زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (دمشق:١٩٩٩م).
٦. اصول السرخسي للامام محمد بن احمد السرخسي (القاهرة:١٣٧٢هـ).
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم المعروف بابن قيم الجوزية (بيروت:١٤٤١هـ).

٨. أعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين، السيد بكرى بن السيد محمد الدمياطى.

٩. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الشيخ محمد الشربينى الخطيب (بيروت:١٣٤١هـ).

١٠. الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل للعلامة موسى بن شرف الحجاوى (بيروت:بدون تاريخ).

١١. الام للشافعى: محمد بن ادريس (بيروت:١٩٦١م).

١٢. البحر الرائق شرح كنز الحقائق لزين الدين بن نجيم بن ابراهيم الحنفي (بيروت:١٩٩٣م).

١٣. البحر الزخار الجامع لمذهب علماءالامصاراحمد بن حنبل يحيى المرتضى (بيروت:١٣٩٤هـ).

١٤. البحر المحيط في اصول الفقه للامام محمد بن بهادر الزركشي (الكويت:١٤٠٩هـ).

١٥. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: ١٩٩٨م).

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصر، محمد بن احمد بن رشيد الحفيد (بيروت : بدون تاريخ).

١٧. بلغة السالك لاقرب المسالك احمد بن محمد،على الشرح الصغير احمد بن محمد بن احمد الدردير(القاهرة : ١٩٥٣م).

١٨. بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ احمد الصاوى (بيروت: ١٩٩٥م).

١٩. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشيد البحر(قطر:١٤٠٤هـ).

٢٠. التاج والأكليل محمد يوسف بن ابي القاسم الشهير بالمواق(القاهرة:بدون تأريخ).

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى فخرالدين عثمان بن على (بيروت: ١٩٩٠م).

٢٢. تبيين المسالك لتدريب السالك للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي (بيروت: ١٤٠٧هـ).
٢٣. تحفة الفقهاء للعلامة محمد بن احمد السمرقندى (بيروت:١٤٠٥هـ).
٢٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة احمد بن حجر الهيثمي(بيروت:١٣٠٣هـ).
٢٥. ترتيب القاموس المحيط، طاهر احمد الرازى (القاهرة: ١٩٧١م).
٢٦. التعريفات لعلى بن محمد الشريف الجرجاني (بيروت:٢٠٠٣م).
٢٧. التفسير الكبير لامام فخرالدين محمد بن عمر الحسينى الرازي (القاهرة: ٢٠٠٣م)
٢٨. التلويح الى كشف حقائق التنقيح للعلامة سعدالدين بن عمر التفتازاني (بيروت:١٣٣١هـ).
٢٩. التهذيب في الفقه الشافعي ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى (بيروت: ١٩٩٧م).
٣٠. تيسير التحرير للعلامة محمد امين بن محمد الحسينى البخارى (القاهرة: ١٣٥٠هـ).
٣١. جامع الترمذى للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (الرياض).
٣٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (القاهرة: ١٩٩٩م).
٣٣. الجمع والفرق لاتبن محمد بن عبدالله بن يوسف الجويئى (بيروت: ٢٠٠٤م).
٣٤. جواهر الأكليل شرح مختصر الخليل مع مختصر سيدى خليل بن اسحاق (بيروت: بدون تاريخ).
٣٥. حاشية البجيرصي على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرصي (القاهرة: بدون تاريخ).
٣٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين (بيروت: ١٩٩٢م).
٣٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال المحلى للمنهاج (بيروت: ١٩٩٢م).

٣٨. حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالحمل (بيروت: بدون تاريخ).
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن احمد الدسوقى (القاهرة: بدون تاريخ).
٤٠. حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن ابى شجاع (القاهرة: ١٣٤٣هـ).
٤١. حاشية البجيرصى على متن منهج الطلاب الشيخ ابي يحيى زكريا الانصارى (القاهرة: بدون تاريخ).
٤٢. الحاوي الكبير لعلى بن محمد الماوردى (بيروت).
٤٣. حكمة التشريع وفلسفة للشيخ علي احمد الجرجاوى (بيروت: بدون تاريخ).
٤٤. الخرشي على خليل للشيخ محمد بن عبدالله الخرشى ومعه حاشية العدوى على الخرشى (بيروت: بدون تاريخ).
٤٥. دررالحكام شرح مجلة الاحكام للعلامة علي حيدر (بيروت: بدون تاريخ).
٤٦. الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى مع تكملة الشيخ امين محمود خطاب السبكى (القاهرة:١٤١١هـ).
٤٧. رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الابصار محمد امين الشهير بابن عابدين (القاهرة:١٣٨٦هـ).
٤٨. روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (بيروت: ٢٠٠٤م).
٤٩. زاد المعاد فى هدى خير العباد شمس الدين ابو عبداللة محمد بن قيم الجوزية (بيروت: ٢٠٠٥م).
٥٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى (بيروت: ١٩٩٨م).
٥١. السراج الوهاج شرح المنهاج محمد الزهرى الغمراوي (بيروت :١٨١٤هـ).

هوامش البحث

---

١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن على (القاهرة : ١٩٧٧م): ١ ٢٨٠ ، لسان العرب لابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم (بيروت: ١٨٨٢م) مادة سقط.

٢ – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود مودود الموصلي (بيروت: ١٣٩٥هـ) ١ / ١٢١، الذخيرة: للأمام القرافي، تحقيق عبد اللطيف (الكويت :١٤٠ ٢ هـ): ١/ ١٥٢، المهذب أبو اسحاق ، ابراهيم بنعلى يوسف الشيرازي (القاهرة: ١٣٧٦ هـ) : ١ / ٤٤٩، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (الرياض: بدون تاريخ)) ٣/ ١٢٢.

٣ – الكافي للأمام عبد الله بن احمد بن قدامة (مكة المكرمة: بدون تاريخ): ١/ ٨٨١. شرح منتهى الأرادات المرجع السابق: ٣/ ٢٨٨. حاشية قليوبي وعميرة ، على شرح جلال الدين المحلي (القاهرة: ١٣٤٣هـ): ٢// ٢٢.

٤ – المهذب لابي اسحاق الشيرازي : ٢ / ١٩٨.

٥ – المصباح المنير: ١/ ٢٨٥، المنثور في القواعد الفقهية محمد بن بهادر الزركشي (الكويت: ١٤٠٢ هـ): ١/٨١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح بن عبد السميع (بيروت : ١٤٠١ هـ) ٢/ ٢١٢. المهذب المرجع السابق: ١/ ٤٥٥. المغني على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة (القاهرة: ١٩٦٩م): ٦٥٩/٥.

٦ – منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش احمد (القاهرة: ١٢٩٤ هـ): ٣ / ٤٢٦.

٧– قليوبي وعميرة:٢/ ٣٠٦. الأختيار لتعليل المختار: ٣/٥. شرح منتهى الأرادات : ٢٦٠/٢.

٧ – قليوبي المرجع السابق ٢ / ٣٠٦، والاختيار لتعليل المختار المرجع السابق ٣ / ٥، وشرح منتهى الإرادات المرجع السابق: ٢ / ٢٦٠.

---

٨ – منح الجليل عى مختصر خليل: ٣ / ٥٢ والمنثور في القواعد في القواعد للزركشي: ١ / ٣٩١.

٩ – سورة آل عمران / ١٣٤.

١٠ – المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي المرجع السابق مادة (عفو) ، المغني لابن قدامة لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (القاهرة: ١٩٦٩م) : ٥ / ٦٥٩ . شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٨٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين بن سعيد الكاساني (بيروت : ١٣٩٤هـ) : ٦ / ١٢٠.

١١ – شرح منتهى الارادات : ٢ / ٢٦٠، والمنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٣٩٣.

١٢ – المهذب لابي اسحاق الشير ازي المرجع السابق ١ / ٣٣٦، شرح منتهى الارادات المرجع السابق٢ / ٤٣٩.

١٣ – المهذب لابي اسحاق الشيرازي المرجع السابق٢ / ٧٩، ٨٠ المغني لابن قدامة المرجع السابق:٧ / ٩٧.

١٤ – سورة المائدة / ٤٥.

١٥ – أحكام القرآن للجصاص، ابو بكر احمد بن على الرازي (بيروت: ١٣٦٥هـ):١ / ١٧٥.

١٦ – سورة البقرة / ٢٨٠.

١٧ – الجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (القاهرة: ١٩٨٧م): ٣ / ٣٧٤.

١٨ – الأشباه لابن نجيم المصري : ١٠٧.

١٩ – المهذب : ٢ / ٧٩، ٨٠. شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي: ٢ / ٢٩١ و ٣ / ١٢٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (بيروت: ١٩٩٢م) : ٥ / ٢٩٩، المغني لابن قدامة: ٧ / ٩٧.

٢٠ – شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢ / ٦٤٨ .

---

٢١ – حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، أخرجه ابن ماجه (القاهرة بدون تاريخ) ١/١٥٠ وأبوداود (٢ / ٣٤٣. وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣ / ٢٠٥ ط هاشم اليماني).

٢٢ – حديث: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، أخرجه البخاري (٥ / ١١٠ – الفتح – ط السلفية) ومسلم ٢ / ١٢٣٠ – ط الحلبي).

٢٣ – جواهر الإكليل : ١ / ٣١٥.

٢٤ – المهذب لأبي اسحاق الشيرازي : ٢ / ٧٠،.

٢٥ – شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢ / ٢٦١، ٦٦٨. والاشباه والنظائر لابن نجيم المصري المرجع السابق ص ٢٦٦

٢٦ – الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود مودود الموصلي (بيروت: ١٣٩٥) ٣ / ١٥٦، والهداية شرح البداية لعلي بن عبد الجليل مع شرح فتح القدير (القاهرة: بدون تاريخ)٣ / ١٣٩، ٢٠٤.

٢٧ – المهذب لابي اسحاق الشيرازي: ٢ / ٧٣، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٣٣٠، الاختيار لتعليل المختار : ٣ / ١٥٧.

٢٨ – المغني لابن قدامة المقدسي:٥ / ٦٥٩.

٢٩ – المغني لابن قدامة المقدسي:٥ / ٦٥٩، والمهذب لأبي اسحاق الشيرازي ٢ / ٦٠، ٦١.

٣٠ – شرح منتهى الارادات ٢ / ٥٢١.

٣١ – حاشية رد المحتار: ٤ / ٤٥٦، المغني لابن قدامة: ٦ / ١٠٢، ٧ / ٢٣٨ . والأشباه والنظائر، ص ٣٤٧.

٣٢ – البدائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (القاهرة: ١٣٢٨هـ): ٧ / ١٩٣، الاختيار لتعليل المختار: ٤ / ٣٧.

٣٣ – شرح منتهى الارادات للبهوتي:٢ / ٢٦٠.

---

٣٤ - شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣ / ١١٣، الاختيار لتعليل المختار الموصلي: ٢ / ١٥٧، والمهذب ٢ / ٧٣

٣٥ - سورة البقرة / ١٧٨.

٣٦ - الهداية شرح البداية ، لعلى بن ابي بكر عبد الجليل (بيروت: ١٩٩٠): ٤ / ١٥٨، ١٦٧.

٣٧ - الكافي: ٢ / ١١٠٠.

٣٨ - حديث: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد أخرجه البخاري ١٢ / ٢٠٥ - الفتح ، ومسلم ٢ / ٩٨٩.

٣٩ - المغني لابن قدامة : ٧ / ٧٥١، المهذب لابي اسحاق الشيرازي: ٢ / ١٨٩ ، والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ١١٠٠.

٤٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (القاهرة: بدون تاريخ) ٢/٤٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، على متن سيدي خليل شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (القاهرة: بدون تاريخ): ٤/ ٩٩، منح الجليل: ٤/ ٨٦، شرح منتهى الارادات للبهوتي:٢ / ٥٢١، المغني لابن قدامة:٥ / ٦٥٨.

٤١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (القاهرة: ١٩٦٩م): ٤ / ٣٧٣.

٤٢ - شدير، محمد عبد الوهاب السيواسي (الكمال بن الهمام) (بيروت: بدون تاريخ): ٢ / ٣٤٧، الأشباه والنظائرلابن نجيم: ٢٦٤، الفتاوى الهندية تاليف جماعة من علماء الهند (القاهرة: ١٣١٠هـ): ٤ / ٣٨٤.

٤٣ - حاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٤ / ٩٩، الفروق للقرافي: ٣ / ١١٠، اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المبين، السيد بكري بن السيد محمد الدمياطي (القاهرة: ١٣٤٦هـ): ٢ / ١٩٥.

---

٤٤ – منح الجليل على مختصر خليل : ٤ / ٨٦، ٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٩٩ .نهاية المحتاج الو شرح المنهاج المرجع السابق: ١/ ٣٦٥. ويلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد كما سيأتي (البدائع ٥ / ٢٠٣).

٤٥ – الاختيار لتعليل المختار : ٣ / ١٢١، ١٥٧، ٤ / ١٧، شرح منتهى الارادات للبهوتي :٢ / ١٠٧، ١٨ و ٢ / ٦٧٦، المهذب لابي اسحاق الشيرازي :٢ / ٧ ٣ ، جواهر الإكليل : ١ / ٢٣٠، ٢ / ٢٩٩.

٤٦ – البدائع الصنايع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٢٠٣ شرح الروضة للأمام النووي المرجع السابق:٢ / ١٩٥ المهذب لابي اسحاق الشيرازي :١ / ٤٥٥، ٤٥٩، منح الجليل على مختصر خليل: ٤ / ٨٦، الدسوقي على الشرح الكبير على متن سيدي خليل: ٤ / ٩٩.

٤٧ – المبسوط : شمس الدين بن ابي سهل السرخسي (بيروت: بدون تاريخ) ٤ / ٢٢٣، ٢٢٦،، شرح منتهى الارادات: ٣ / ٥٢١، ٦٧٥ المغني لابن قدامة:٤ / ٣٥٩ ط الرياض، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن احمد الخطيب الشربيني (القاهرة: ١٣٤١ هـ):٤ / ٤٢٨.

٤٨ – منح الجليل على مختصر خليل: ٢ /٢٥٠، المهذب لابي اسحاق الشيرازي: ٢ / ٩٧.

٤٩ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (القاهرة: بدون تاريخ): ٤ / ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٧، ٤٨٠.

٥٠ – المنثور في القواعد للزركشي: ١ / ٣٧٧، والاشباه والنظائر لابن عابدين محمد امين بن عمر (دمشق: ١٩٨٣) ٢٨٧.

٥١ – بلغة السالك لآقرب المسالك ، احمد بن محمد (القاهرة: ١٩٥٣م) : ١ / ٢٦٧، ٣٠٧، شرح منتهى الارادات: ٢ / ٣٠٠، ٣٠٨، ٢٣٠.

---

٥٢ - المكاتبة: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في أجل معين، مع إطلاق بدء خلاله في التصرف.

٥٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣ / ١٥٣، ٤ / ١٢٧، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٦ / ٤٠٢، المنثور في القواعد للزركشي: ١ / ٣٧٠، ٢ / ٤٠٢ منتهى الارادات للبهوتي: ٣ / ١١٠، ١١٣، ٢ / ٦٥٥، ٦٧٥، المغني لابن قدامة: ٧ / ٧٢.

٥٤ - البحر الرائق شرح كنز الحقائق لزين الدين بن نجيم بن ابراهيم الحنفي (بيروت: ١٩٩٣م): ٤ / ٢٢٥، ٢٣١، ٤٨٠، . منتهى الارادات للبهوتي: ٢ / ٥٢١، المقنع لابن محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (بيروت:١٣٩٣ هـ): ٤ / ٣٥٩، المنثور في القواعد للزركشي : ١ / ٨٣، ٨٤، ٨٥،قليوبي وعميرة على شرح جلال المحلي للمنهاج (بيروت: ١٩٩٢م) : ٣ / ٣١٠.

٥٥ - الدر على شرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين (بيروت: بدون تاريخ):٤ / ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢.

٥٦ - فتح العلي المالك: ١ / ٣٦٦، ٢٣٨، ٣٧٤.

٥٧ - كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (بيروت: ١٩٩٧): ٤ / ٢٦٣.

٥٨ - المنثور في القواعد للزركشي : ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، ٣ / ١٥.

٥٩ - مواهب الجليل، محمد بن يوسف بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (القاهرة: بدون تاريخ): ٣ / ١١٠، المغني لابن قدامة: ٥ / ٧١ - ٧٢ ط الرياض.

٦٠ - مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح ، حسن بن عمار الشرنبلاوي (القاهرة: بدون تاريخ): ٤ / ٢٣٣، والمهذب لابي اسحاق الشيرازي :٢ / ٩٥.

٦١ - المدونة الكبرى للأمام مالك بن انس (بيروت: بدون تاريخ):٢ / ٥٧٧.

---

٦٢ – الفتاوى الهندية: ٤ / ٢٣٣– ٢٣٤، والمهذب لابي اسحاق الشيرازي: ١ / ٣٥٧، التاج والإكليل ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم الشهير بالمواق (القاهرة: بدون تاريخ): ٤ / ٢٨٩.

٦٣ – الهداية شرح البداية: ٣ / ٢٨٠، جواهر الإكليل على مختصر خليل: ١ / ٣٣٩، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع (القاهرة: ١٣٤٣ هـ):٢ / ٧٨ .البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٦ / ٤٠، ٧ / ٣٤٦.

٦٤ – المهذب لابي اسحاق الشيرازي: ١ / ٣٣٩، ٣٧٠، ٢ / ٧٢، ومنهتى الارادات للبهوتي: ٣ / ١٠٧، ١٠٩،١٠٨.، الهداية شرح البداية: ٢ / ٢٨١، ٢٨٥.

٦٥ – الهداية: ٣ / ٢٧٨،جواهر الإكليل على مختصر خليل:٢ / ١٠٠.

٦٦ – البدائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ٢٢٨، ٣٧٠ ابن عابدين: ٤ / ٤٦٢، منتهى الارادات للبهوتي: ٣ / ٣٩١.

٦٧ – البدائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ٢٣– ٢٨، منتهى الارادات: ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

٦٨ – البدائع للكاساني: ٧ / ٢٤٦ بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للشيخ احمد الصاوى (بيروت: ١٩٩٥م) : ٢ / ٢٦٠، ٢٩١، ٣ / ٧٤، التهذيب في الفقه الشافعي لابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (بيروت: ١٩٩٧م): ١ / ٣٣٦ . نيل المآرب بشرح دليل المطالب، عبد القادر بن ادريس الشيباني (بيروت: ١٤٠٣ هـ):٢ / ١٠٠..

٦٩ – المبسوط: ٤ / ٤٧٠.. الذخيرة للأمام القرافي:٦ / ٩٩ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٤ / ٤٢٨ ، شرح منتهى الارادات:٢ / ٥٢١، ٥٥٢.

٧٠ – شرح منتهى الارادات : ٣ / ٣٩١.

٧١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن على (بيروت: ١٩٩٠م) ٤/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٤١٦. المنثور في القواعد الفقهية: ٢ / ٦٧.

٧٢ – البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٦ / ٢٦٤.

---

٧٣ - بدائع الصنائع للكاساني: ٥ / ٢٠٣، ٢١٤، ٦ / ٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٢٢، ٣١٠. المقنع: ٥ / ٢٢. المهذب لابي اسحاق: ١ / ٤٥٥.

٧٤ - روضة الطالبين ابو زكريا يحي بن شرف النووي (بيروت: ١٤١٢ هـ): ٤ / ٤٢٩.

٧٥ - المغني لابن قدامة لابن قدامة: ٧ / ٥٧٦، ٩ / ٤٤٨، والاشباه والنظائرلابن نجيم المصري الحنفي: ٢٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش (بيروت: ١٩٨٤م) ٣ / ٥٣ .

٧٦ - الذخيرة : ١٥٢. الهداية شرح البداية: ٣ / ١٩٢. نهاية المحتاج: ٤ / ٣٧١، ٣٧٣ وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢ / ٢٣١:

٧٧ - فتح العلي لمالك: ١ / ٢٧٤.

٧٨ - الجمل على شرح المنهج: ٣ / ٣٨١،.

٧٩ - منح الجليل على مختصر خليل: ٤ / ٧٧، ٧٨،.

٨٠ - حديث: والصلح جائز - وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفة الاحوذي: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد رأيى داود والحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله لم يصححه وكثير ضعفه الشاشي ومشاه غيره، وقال الشوكاني لا يخفى أن الاحاديث المذكورة والطرق، يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا تحفة الأحوذي ٤ / ٥٨٤، ٥٨٥ نشر السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢ / ٧٨٨ ط عيسى الحلبي).

٨١ - خرشي على خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية العدوي على الخرشي(بيروت: بدون تاريخ):٣ / ١٩٢، ١٩٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق:٧ / ٤٦.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل مع مختصر سيدي خليل بن اسحاق (بيروت: بدون تاريخ) ٢ / ١٠٢ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،

سمش الدين بن احمد الرملي (بيروت: ١٤٠٤ هـ) ٤ / ٣٧١ – ٣٧٣ شرح منتهى الإرادات للبهوتي المرجع السابق: ٢ / ٢٦٣ المغني على مختصر الخرقي لابي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (بيروت: ١٤٠٣ هـ) ٤ / ٥٢٧– ٥٣٦، ٥٤٦.

٨٢ – بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ٣٢٧ شرح منتهى الارادات: ٢ / ٢٦٠، المنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٣٩٣.

٨٣ – المنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٢٣٠، وقليوبي ٢ / ٣١٢.

٨٤ – الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي: ٣١٦.

٨٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن احمد الدسوقي (القاهرة: بدون تاريخ)٣ / ٤٣٤.

٨٦ – المنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٣٩٤، والقواعد لابن رجب الحنبلي : ١٩٩.

٨٧ – المغني لابن قدامة: ٤ / ٥٤٦، ٥٤٧، كشاف القناع عن متن الأقناع منصور بن يونس البهوتي (الرياض:بدون تاريخ): ٣ / ٣٥١، ٣٩١، ١١٨.

٨٨ – الأختيار لتعليل المختار: ٤ / ٢٥٣، الاشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري (دمشق: ١٤٠٣ هـ): ٣٥٣.

٨٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم المصري (القاهرة : بدون تاريخ) ٣ / ٣٨٥، شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢ / ٢٦٣.

٩٠ – شرح المنار ص ٨٨٦، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (بيروت: ١٤٠٣ هـ): ٦٨، المنثور في القواعد للزركشي: ٢ / ٥٨ – ٦٤ التلويح اللى كشف حقائق التنقيح للعلامة، سعد الدين بن عمر التفتازاني (بيروت: ١٣٣١هـ) ٢ / ١٥١،

٩١ – شرح منح الجليل: ٨٨٦، المنثور في القواعد للأمام الزركشي: ٢ / ٥٨، التلويح على التوضيح: ٢ / ١٥١ وما بعدها. الفروق للقرافي : ١ / ٣٢

٩٢ – سورة البقرة: ١٨٥.

---

٩٣ - سورة الحج / ٧٨.

٩٤ - الاشباه لابن نجيم : ٧٥ وما بعدها ٨٣ . المنثور في القواعد للزركشي: ٦ / ٢٥٣ والذخيرة : ٣٣٩ - ٣٤٢. التلويح على التوضيح: ٢ / ٢٠١.

٩٥ - حديث: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم (١ / ٤٧٨ - ط الحلبي.

٩٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، شس الدين احمد ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (بيروت: ٢٠٠٥م) : ١ / ١١٧. الشرح الكبير بهامش المغني: ٢ / ١٠١.

٩٧ - التلويح على التوضيح: ٢ / ١٢٩، الاشباه لابن نجيم: ٧٥ ومابعدها ومسلم الثبوت ١ / ١١٨.

٩٨ - حديث: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أبوداود ٣ / ٣٠٣ - عون المعبود - ط الهند) والبيهقي (٥ / ٢٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) والترمذي (تحفة الأحوذي ٤ / ٤٣٠، ٤٣١ ط السلفية من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ لاتبع ما ليس عندك وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أما الترخيص في المسلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة وليس بهذا اللفظ منها قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم. أخرجه البخاري فتح الباري ٥ / ٤٢٨ ط السلفية.

٩٩ - التلويح الي كشف حقائق التنقيح: ٢ / ١٢٩.

١٠٠ - الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري: ٨٠، ٨١.

١٠١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٥ / ٢٩٧، ٧ / ٢٤٧، شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢ / ٢٦٠، الفروق للقرافي: ١ / ١٩٥ - ١٩٧، على خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي: ٦ / ٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤ / ٣٢٥.

١٠٢ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤ / ١٤، ١٥.

١٠٣ - تبيين الحقائق: ٦ / ٤٩، ٥ / ٢١.

---

١٠٤ – نهاية المحتاج: ٥ / ٢١٧، ٢٩ كشاف القناع: ٢ / ٢٦٦ .منح الجليل الجليل: ٣ / ٥٩١ فتح العلي المالك :١ / ٣٠٧.

١٠٥ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة احمد بن حجر الهيثمي (بيروت: ١٣٠٣هـ): ٦ / ٣٨٢ منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش (بيروت: ١٩٨٤): ٣ / ١٠٢، فتح العلي المالك في مذهب الأمام مالك: ١ / ٣١٣ المغنيلابن قدامة المرجع السابق: ٧ / ٣٩، كشاف القناع عن متن الأقناع: ٥ / ٢٠٦.

١٠٦ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥ / ٢٨٩، منح الجليل: ٢ / ٦٦٨. المغني على مختصر الخرقي:٤ / ١٦٢، ١٦٣. التهذيب لابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (بيروت: ١٩٩٧م): ١ / ٩١.

١٠٧ – فتح القدير شرح لكمال الدين بن الهمام عبد الواحد المعروف بابن الهمام (القاهرة: ١٩٧٠م): ٦ / ٤٨.

١٠٨ – ابن عابدين ٤ / ٤٧٨.

١٠٩ – تحفة الفقهاء للعلامة محمد بن احمد السمر قندي (بيروت: ١٤٠٥ هـ) ٦ / ٤٨، ٧ / ٦٥، والذخيرة : ٦٨.

١١٠ – التاج والأكليل: ٢ / ١٨٥، ابن عابدين: ٢ / ٣٦٦.

١١١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦ / ٤٦.

١١٢ – الاشباه لابن نجيم المصري: ٣٥٦ المبسوط : ٩ ٤ / ٤٧٢ – ٤٧٥ قليوبي وعميرة المرجع السابق: ٣ / ١٣. حاشية الدسوقي: ٣ / ٤١١، كشاف القناع عن متن الأقناع: ٢/ ٢٦٣.

١١٣ – التاج والأكليل المشهور بالمواق: ٣ / ٤٢٦.

١١٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد الحفيد (بيروت: بدون تاريخ):٢ / ٧٣، والاثر اخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه أن ابابكر رضي الله عنه قال: والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها إلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها – (فتح الباري ٣ / ٢٦٢ ط السلفية).

١١٥ – الاختيار: ١ / ٤٢،

١١٦ – الموافقات للشاطبي: ٢ / ٣٧٩ و ٤ / ٣٠١ الشرح الصغير على اقرب المسالك للعلامة احمد بن محمد الدردير (القاهرة: ١٣٩٢ هـ): ١ / ٦٠٠.

١١٧ – حديث وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري أن قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله.

١١٨ – المنثور في القواعد الفقهية للزركشي:١ / ٤٢٦، المغني على مختصر الخرقي: ٨ / ٢٨١، ٢٨٢.

١١٩ – المغني على مختصر خرقي: ٨ / ٢٦٩. المهذب لابي اسحاق الشيرازي المرجع السابق: ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤.منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤ / ٥١٥. الاختيار لتعليل المختار: ٤ / ١١١.

١٢٠ – الهداية شرح البداية: ٢ / ١١٣. المهذب لابي اسحاق الشيرازي:٢ / ٢٧٥ . منتهى الارادات للبهوتي: ٣ / ٣٥١.

١٢١ – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير على متن خليل: ٤ / ٣٥٤. البحر الرائق: ٣ / ١٨٦، ١٨٧. المغني لابن قدامة: ٨ / ٣٢٦

١٢٢ – سورة الطلاق / ٢.

١٢٣ – البيان والتحصيل لأبي الوليد، محمد بن احمد بن رشد الجد (قطر: ١٤٠٤هـ): ٦ / ٤٨ شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢ / ٢٦٦.

١٢٤ – حديث من اشترى شيئا... روي مسندا مرسلا أما المسند فأخرجه الدراقطني في سننه من حديث أبي هريرة قال الدارقطني فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع

الأحاديث وهذا باطل لا يصح قال ابن القطان والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل

الجناية منه وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي قال الدارقطني هذا مرسل وأبوبكر بن أبي ضعيف سنن الدارقطني ٣ / ٣– ٥ ط دار المحاسن بالقاهرة والسنن الكبرى للبيهقي ٥ م ٢٦٨ ط دائرة المعارف العثمانية ونصب الراية ٤ / ٥ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ).

١٢٥ – بدائع الصنائع للكاساني:٥ / ٢٩٢ – ٢٩٥، الهداية شرح البداية: ٣ / ٣٢ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢ / ٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي (بيروت: ١٤٠٥ هـ): ١ / ٢٧٠.

١٢٦ – حديث لا يحل لرجل... أخرجه أبوداود (٣ / ٨٠٨ – ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢ / ٧٥٩ ط الحلبي).

١٢٧ – حديث والواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعا وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن جارية ضعفوه وأخرجه الطبراني والدراقطني من ابن عباس مرفوعا. وأعل عبد الحق اسناد الدارقطني بمحمد بن عبيدالله العرزمي وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه قال البيهقي: والصحيح أنه عن ابن عمر من قوله وإسناد حديث ابي هريرة أليق إلا أن فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث فلا يبعد منه الغلط في رفعه والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر فرجع الحديث إلى عمر من قوله سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢ / ٧٩٨ ط عيسى ااالحلبي والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٨١ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند والمستدرك ٢ / ٥٢ نشر دار الكتاب العربي وسنن الدارقطني ٣ / ٤٤ ط دار المحاسن للطباعة ونصب الراية ٤ / ١٢٥– ١٢٦ ط دار المأمون ١٣٥٧).

---

١٢٨ – فتح القدير: ٤ / ٥١٥ والتكملة ٢ /. المنثور في القواعد للزركشي المرجع السابق: ٢ / ٥٤ الخرشي على خليل:٢ / ٥٢٦. شرح الكبير للعلامة عبد الرحمن بن ابي بكر المقدسي: ٤/ ٦٦٨ . فتح العلي المالك: ٢ / ٢٨٥.

١٢٩ – الأشباه والنظائرلأبن نجيم الحنفي: ٢ / ٦٣٦. الغواكه البهية في تراجم الحنفية للكنوي محمد بن عبد الحي (بيروت: ١٣٢٤ هـ) ٢ / ٤٥٨ المنثور في القواعد للزركشي: ٢ / ٥٤ ونهاية المحتاج بشرح النهاج: ٦ / ٣٩٢، ٧ / ٢١٩، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٦ / ٢٠٩.

١٣٠ – شرح منح الجليل للعلامة محمد عليش (القاهرة: ١٢٩٤ هـ): ٣ / ٢١١ . المغني لابن قدامة: ٧ / ٤٢٤ والكافي لابن عبدالبر: ٢ / ٦١٦.

١٣١ – شرح المجلة للعلامة على حيدر الأتاسي: ١ / ١١٨ م ٥١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٢٠. جواهر الإكليل :٢ / ١٦٢ منتهى الارادات للبهوتي: ٣ / ٢٨٨.

١٣٢ – خبايا الزوايا ص ٢٤٧ / ٢٣٩.

١٣٣ – حاشية ابن عابدين: ٢ / ٦٣٦، شرح منح الجليل للعلامة محمد عليش: ٣ / ١٠٣ وفتح العلي المالك: ١ / ٣١٥.

١٣٤ – الاشباه لابن نجيم المصري الحنفي: ص ٣١٨.

١٣٥ – الأقناع في فقه الأمام احمد بن حنبل للعلامة موسى بن شرف الحجاوي (بيروت: بدون تاريخ) : ٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥.

١٣٦ – حاشية الدسوقي: ٢ / ٥٣٣.

١٣٧ – الاختيار لتعليل المختار الشيخ عبد الله الموصلي: ٣ / ١٢١، ١٧٤.

١٣٨ – المغني لابن قدامة: ٥ / ٣٦١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٩٥.

١٣٩ – نهاية المحتاج بشرح المنهاج: ٤ / ٢٤٤ المنتهى للشيخ البهوتي:٢ / ٢٤٧ والمنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٢٢.

---

١٤٠ – تبيين المسالك لتدريب السالك للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي (بيروت: ١٤٠٧ هـ):٢ / ٢٣٤ ونهاية المحتاج ٤ / ٢٦٢

١٤١ – منتهى الارادات للبهوتي:٢ / ٢٨١.

١٤٢ – بدائع الصنائع: ٥ / ٢٥٠.

١٤٣ – المبسوط للسرخسي: ٣ / ٢٨٩ والمنح ٢ / ١٠٤.

١٤٤ – اشباه ابن نجيم: ٢٢٣، ٢٦٥. منح الجليل: ٣ / ٢٠٩، ٢١٠، ٤٢٤. منهاج الطالبين للنووي محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف (بيروت:١٤٢١ هـ) ٤ / ٤٢٨، ٤٣١ المغني لابن قدامة: ٤ / ٦٢٣.